

## مراسيم تنظيمية

**مرسوم تنفيذي رقم 07 - 216 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007،  
يتم المرسوم التنفيذي رقم 97-53 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل".**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لاسيما المادة 127 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-53 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل"،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يتم المرسوم التنفيذي رقم 97-53 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة

1997 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل" بالمواد 3 مكرر إلى 3 مكرر 15، وتحرك كما يأتي :

" المادة 3 مكرر : تعوض تكاليف النقل الناتجة عن التمويين ما بين الولايات و التوزيع داخل الولاية للمواد ذات الاستهلاك الواسع على مستوى الولايات الواردة في الملحق الأول من هذا المرسوم، حسب الشروط المحددة في المواد 3 مكرر 1 إلى 3 مكرر 15 أدناه.

المادة 3 مكرر 1 : تحدد قائمة المواد القابلة لتعويض تكاليف النقل في إطار هذا النظام بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتجارة و بالمالية.

المادة 3 مكرر 2 : يتم تعويض تكاليف نقل المواد لصالح المتعاملين الاقتصاديين الذين يقومون بعملية التمويين و/ أو التوزيع و كذا الصناعيين الممارسين في ميدان الإنتاج و/ أو التحويل على مستوى الولايات المعنية.

المادة 3 مكرر 3 : يمنح الوزير المكلف بالتجارة المديرية الولائية للتجارة المعنية الاعتمادات المالية اللازمة لتعويض تكاليف نقل المواد.

المادة 3 مكرر 4 : يتم تعويض تكاليف النقل على أساس :

- البرنامج السنوي لنقل المواد في إطار تمويين الولاية و التوزيع داخل الولاية الذي يعده المدير الولائي للتجارة و يصادق عليه الوالي المختص إقليميا،

- الاحتياجات المالية السنوية التي يقدرها المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا.

يتم إرسال برامج الاحتياجات السنوية المعدة طبقا للجدولين الملحقين الثاني والثالث إلى الوزير المكلف بالتجارة قصد تكفل صندوق التعويض بها.

يمكن إجراء تعديل سداسي، عند الاقتضاء، و على أساس الطلبات المعبر عنها من الولايات المعنية.

المادة 3 مكرر 5 : يطبق المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا، بعد المصادقة على طلبات الاعتمادات المتعلقة بالاحتياجات السنوية المذكورة في المادة 3 مكرر 4 أعلاه، تعويض نفقات نقل المواد.

المواد بوضع تأشيرتها التي تثبت إنجاز عملية التمويل و/أو التوزيع بعد التأكد من صحة المعلومات الواردة في طلبات التعويض التي يوقعها المتعاملون الاقتصاديون المعنيون.

*المادة 3 مكرر 10 :* يكلف المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا، بتحرير الإذن بالصرف على أساس طلب تعويض تكاليف نقل المواد الذي يتضمن التأشير المنصوص عليها في المادة 3 مكرر 9 أعلاه، وفقا للتنظيم المعمول به.

*المادة 3 مكرر 11 :* يتم إعداد طلبات تعويض تكاليف نقل المواد المرتبطة بتمويل الولاية و بالتوزيع داخل الولاية على أساس سلم يحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتجارة والنقل.

*المادة 3 مكرر 12 :* في إطار متابعة ومراقبة الإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، يفتح على مستوى كل مديرية ولائية للتجارة معنية، سجلان يخصصان لتدوين عمليات تعويض تكاليف نقل المواد المرتبطة بتمويل ولايات الجنوب و كذا التوزيع داخل الولاية.

يعنون هذان السجلان كما يأتي :

- "سجل ما بين الولايات " خاص بعمليات تعويض تكاليف نقل المواد المرتبطة بتمويل الولاية،

- "سجل داخل الولاية " خاص بعمليات تعويض تكاليف نقل المواد التي تمّ القيام بها بعنوان التوزيع داخل الولاية.

*المادة 3 مكرر 13 :* يرقم الوزير المكلف بالتجارة و يوقع السجلين المذكورين أعلاه، والمتضمنين المعلومات الآتية :

- الرقم التسلسلي للعملية،
- لقب واسم المستفيد أو عنوانه التجاري،
- العنوان،
- رقم التسجيل في السجل التجاري،
- التعيين المصرفي ( رقم الحساب و الوكالة )،
- الفاتورات ( الأرقام و التواريخ )،
- محضر معاينة المواد والسلع ( الأرقام و التواريخ )،
- المبلغ المراد تعويضه.

تحرر طلبات الاعتمادات المرتبطة بالاحتياجات السنوية والمذكورة أعلاه، وفقا للاستثمارات الواردة نموذجها في الملحق الرابع من هذا المرسوم.

تتم تسوية هذه الاعتمادات في الثلاثي الأخير من السنة الجارية وذلك بعد إرسال الوضعية السنوية للإنجازات المادية والمالية إلى الوزير المكلف بالتجارة.

تعلق التعويضات في حالة عدم إرسال هذه الوثائق في الآجال المحددة في هذه المادة.

*المادة 3 مكرر 6 :* يكلف المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا بإعداد الحصيلة السنوية للإنجازات المادية والمالية الخاصة بتعويض تكاليف نقل المواد لتمويل الولايات و التوزيع داخل الولاية وفقا للنموذج المذكور في الملحق الخامس من هذا المرسوم.

ترسل هذه الحصيلة إلى الوزير المكلف بالتجارة على الأقل في أواخر الثلاثي الأول من السنة التي تلي النشاط المعني.

*المادة 3 مكرر 7 :* تكلف مصالح مديرية التجارة للولاية و البلدية بوضع تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين الذين يقومون بالتمويل و/أو التوزيع والصناعيين المعنيين، الاستثمارات المتعلقة بطلبات تعويض تكاليف نقل المواد لتمويل الولايات و التوزيع داخل الولاية وفقا للنموذج المبين في الملحق السادس من هذا المرسوم.

*المادة 3 مكرر 8 :* يتم تعويض تكاليف نقل المواد في إطار تمويل ولايات الجنوب و التوزيع داخل الولاية على أساس تقديم المتعاملين الاقتصاديين والصناعيين :

- استثمارات طلب التعويض يملؤها ويوقعها المتعاملون الاقتصاديون المعنيون ويؤشر عليها المدير الولائي للتجارة ،

- فاتورات المواد المنقولة المعدة وفقا للتنظيم المعمول به ،

- محضر معاينة استلام السلع وفقا للنموذج المبين في الملحق السابع من هذا المرسوم.

يجب أن تقدم هذه الوثائق بعد كل عملية رقابة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

*المادة 3 مكرر 9 :* يكلف كل من المدير الولائي للتجارة ومصالح البلديات و مصالح الدرك الوطني والأمن الوطني المؤهلة لتحرير محاضر معاينة تسليم

- الدرك الوطني،
- الأمن الوطني،
- المجالس الشعبية البلدية " .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1428  
الموافق 10 يوليو سنة 2007.

**مبد العزيز بلخادم**

**المادة 3 مكرر 14 :** توضع على مستوى كل ولاية من ولايات الجنوب المعنية بهذا التنظيم بطاقيه خاصة بهوية المتعاملين الاقتصاديين الذين كانوا موضوع إدانة بسبب الغش أو التزوير واستعمال المزور، والذين منعوا من الاستفادة من نظام تعويض تكاليف النقل المنصوص عليه في أحكام هذا المرسوم.

**المادة 3 مكرر 15 :** تكلف بمراقبة صحة عمليات تعويض تكاليف نقل المواد كل فيما يخصها، حسب الأولوية، المصالح الآتية :

- المراقبة الاقتصادية و قمع الغش التابعة للوزير المكلف بالتجارة،

### الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

**الولايات المعنية بنظام  
تعويض تكاليف نقل المواد**

**(أ) بالنسبة لتموين الولايات والتوزيع داخل الولاية في مناطق الجنوب :**

- أدرار
- تامنغست
- تيندوف
- إيليزي
- بشار
- ورقلة.

**(ب) بالنسبة لتموين الولايات :**

- الوادي
- غرداية
- البيض
- النعامة.

## الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

السنة.....

## البرنامج السنوي لنقل المواد بعنوان تموين ولايات مناطق الجنوب

## بين الولايات

المجموع		مصدر التمويل : الولاية : المتعامل (ون).....			مصدر التمويل : الولاية : المتعامل (ون).....			تعيين المنتجات
مبلغ تكاليف النقل	الكميات (طن)	مبلغ تكاليف النقل	المسافة المقطوعة	الكميات (طن)	مبلغ تكاليف النقل	المسافة المقطوعة	الكميات (طن)	
								المجموع

حرر في .....يوم.....	حرر في .....يوم.....
الوالي	المدير الولائي للتجارة (الختم والإمضاء)

## الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

السنة.....

## البرنامج السنوي لنقل المواد قصد توزيعها على مستوى ولايات مناطق الجنوب

## داخل الولاية

المجموع		منطقة .....			منطقة .....			تعيين المنتجات
مبلغ تكاليف النقل	الكميات (طن)	مبلغ تكاليف النقل	المسافة المقطوعة	الكميات (طن)	مبلغ تكاليف النقل	المسافة المقطوعة	الكميات (طن)	
								المجموع

حرر في .....يوم.....	حرر في .....يوم.....
الوالي	المدير الولائي للتجارة (الختم والإمضاء)



## الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

الحصيلة السنوية للإنجازات المادية والمالية المتعلقة  
بتعويض تكاليف النقل للمواد قصد تموين ولايات مناطق الجنوب

بين الولايات أو داخل الولاية

الوحدة : دج

المجموع		المتعامل .....		المتعامل .....		تعيين المنتجات
مبلغ تكاليف النقل المسددة	الكميات (طن)	مبلغ تكاليف النقل المسددة	الكميات (طن)	مبلغ تكاليف النقل المسددة	الكميات (طن)	
						المجموع

حرر في ..... يوم .....

تاريخ وتأشيرة المدير الولائي للتجارة



## الملحق السابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

محضر معاينة لإثبات استلام المواد  
- ما بين الولايات أو داخل الولاية -

نحن المضمون أسفله السادة : .....

قمنا بمعاينة السلع المشتراة من طرف

اسم ولقب المتعامل أو العنوان التجاري : .....

النشاط التجاري : .....

رقم السجل التجاري : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

العنوان : .....

حسب الفاتورة/وصل الاستلام رقم : ..... بتاريخ / .....

سند التسليم رقم : ..... بتاريخ / .....

السلع المحمولة بالشاحنة المسجلة تحت رقم : .....

اسم ولقب السائق : .....

رخصة السياقة رقم : .....الصادرة بتاريخ : .....عن .....

الملاحظات	الكمية	المواد
.....	.....	1 - .....
.....	.....	2 - .....
.....	.....	3 - .....
.....	.....	4 - .....
.....	.....	5 - .....

في : .....

الإمضاء	الأعوان المراقبون	السائق	المتعامل
	- مديرية التجارة - أو المجلس الشعبي البلدي - أو الدرك الوطني - أو الأمن الوطني	الاسم واللقب (التوقيع)	(الختم والإمضاء)